١٠ـ كتاب الأذان

[باب بَدْءُ الأذانِ]

٣٧١ـ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

٣٧٢ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إلا الإِقَامَةَ.

[باب فَضْلِ التَّأْذِينِ]

٣٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ]

٣٧٤ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧١- البخاري: ٦٠٤، ومسلم: ٨٣٧، وأحمد: ٦٣٥٧ .

وقوله : (يتحينون): يقدرون الأوقات .

٣٧٢- البخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٤١، وأحمد: ١٢٠٠١.

وقوله : (إلا الإقامة): إلا قوله: قد قامت الصلاة .

٣٧٣- البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩، وأحمد: ٩٩٣١ .

وقوله : (له ضراط) قد يكون على ظاهره، أو يراد به شدة نفوره وكراهيته للأذان .

٣٧٤- البخاري: ٦٠٩، وأحمد: ١١٣٠٥ .

[باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ]

٣٧٥- عَنْ أَنَس ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

[باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي]

٣٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**.

٣٧٧- عن مُعَاوِيَةَ ﷺ مثله إِلَى قَوْلِهِ: **«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله»**. ولَمَّا: قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»**. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

[باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ]

٣٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

[باب الاِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ]

٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**.

٣٧٥- البخاري: ٦١٠، ومسلم: ٣٥٠٠، وأحمد: ١٣١٤٠ .

٣٧٦- البخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨، وأحمد: ١١٠٢٠ .

٣٧٧- البخاري: ٦١٢، وأحمد: ١٦٨٢٨ .

٣٧٨- البخاري: ٦١٤، وأحمد: ١٤٨١٧ .

وقوله : (الدعوة التامة): دعوة التوحيد ، و (الصلاة القائمة): المقامة ، و (الوسيلة): ما يتقرب به إلى الكبير، أو هي المنْزلة الرفيعة .

٣٧٩- البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١، وأحمد: ٧٢٢٦ .

وقوله : (يستهموا): يقترعوا ، و (التهجير): التبكير إلي الصلاة ، و (العتمة): صلاة العشاء ، و (حبواً): زحفاً.

[باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ]

٣٨٠ـ عن ابن عُمرَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[باب الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ]

٣٨١ـ عن حَفْصَة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ وأذن الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

[بابُ الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ]

٣٨٢ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ**». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهما عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

[باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ]

٣٨٣ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ**».

وفي رواية: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

٣٨٠- البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٦، وأحمد: ٤٥٥١ .

وقوله : (يؤذن بالليل) قبل دخول وقت الامتناع عن الطعام .

٣٨١- البخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦، وأحمد: ٢٦٤٢٩.

وقوله : (وأذن) لم ترد في نص البخاري ، وأثبتناها من الأصل الخطي رواية .

٣٨٢- البخاري: ٦٢١، ومسلم: ٢٥٤١، وأحمد: ٣٦٥٤ .

وقوله : (ليرجع قائمكم): ليرتاح المجتهد ويصلي الصبح نشيطاً .

٣٨٣- البخاري: ٦٢٧، مسلم برقم: ١٩٤٠، وأحمد: ١٦٧٩٠ .

[باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ]

٣٨٤- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

٣٨٥- وعنه ﷺ في رواية: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

[باب الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً]

٣٨٦- عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

[باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ]

٣٨٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ ؟**». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

[باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ]

٣٨٨- وعنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وعليكُم بالسَّكينة**».

٣٨٤- البخاري: ٦٢٨، ومسلم: ١٥٣٥، وأحمد: ١٥٥٩٨.

وقوله: (ليؤذن لكم أحدكم) بدون ذكر شروط بينما ذكر الكبر في الصلاة.

٣٨٥- البخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨، وأحمد: ١٥٦٠١.

٣٨٦- البخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠١، وأحمد: ٥١٥١.

وقوله: (صلوا في الرحال) المراد: صلوا في أماكنكم.

٣٨٧- البخاري: ٦٣٥، ومسلم: ١٣٦٣، وأحمد: ٢٢٦٠٨.

وقوله: (جلبة) الجلبة: صوت الحركة.

٣٨٨- البخاري: ٦٣٨، ومسلم: ١٣٦٦، وأحمد: ٢٢٦٤٩.

[باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ]

٣٨٩ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِي ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[بابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ]

٣٩٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

[باب فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ]

٣٩١ـ عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[باب فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ]

٣٩٢ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٣٩٣ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٣٨٩- البخاري: ٦٤٢، ومسلم: ٨٣٣، وأحمد: ١١٩٨٧ .

٣٩٠- البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١، وأحمد: ٧٣٢٨ .

وقوله : (هممت) الهم : العزم أو دونه ، و (يحطب) يكسر ليسهل إشعال النار به، و (العرق): العظم عليه بقية لحم ، و (المرماة): ما بين ظلفي الشاة من اللحم .

٣٩١- البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وأحمد: ٥٣٣٢ .

وقوله : (الفذ): الواحد المنفرد .

٣٩٢- البخاري: ٦٤٨، ومسلم: ١٤٧٣، وأحمد: ٧١٨٥ .

٣٩٣- البخاري: ٦٥١، ومسلم: ١٥١٣ .

[باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ]

٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٣٩٥- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله».

[باب احْتِسَابِ الآثَارِ]

٣٩٦- عن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِي ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْرُوا المدينة، فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

[باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ]

٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

[باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ]

٣٩٨- وعنه ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا

٣٩٤- البخاري: ٦٥٢، ومسلم: ٤٩٤٠، وأحمد: ١٠٨٩٦.

وقوله: (شكر له): رضي فعله وتقبله.

٣٩٥- البخاري: ٦٥٣، ومسلم: ٩٨١، ٤٩٤٠، وأحمد: ٨٣٠٥.

وقوله: (المبطون): الميت بداء في بطنه صابراً راضياً.

٣٩٦- البخاري: ٦٥٦، وأحمد: ١٢٠٣٣.

وقوله: (يعروا المدينة): يتركوها خالية.

٣٩٧- البخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢، وأحمد: ٩٤٨٦.

٣٩٨- البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠، وأحمد: ٩٦٦٥.

وقوله: (الإمام العادل): صاحب الولاية.

عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ]

٣٩٩ـ وعنه ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ الله لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

[باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ]

٤٠٠ـ عن عبد الله بن مَالِك بْن بُحَيْنَةَ رجل من الأزد ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَه رَسُولُ الله ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعاً، الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

[باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ]

٤٠١ـ عن عَائِشَة ﷺ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِي ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِي ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِي بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وفي رواية: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً.

٣٩٩- البخاري: ٦٦٢، ومسلم: ١٥٢٤، وأحمد: ١٠٦٠٨ .

وقوله : (نزله): مكان نزوله في الجنة .

٤٠٠- البخاري: ٦٦٣، ومسلم: ١٦٥٠، وأحمد: ٢٢٩٢١ .

وقوله : (لاث به الناس): أحاطوا به .

٤٠١- البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٩٤١، وأحمد: ٢٥٧٦١ .

وقوله : (أسيف): رقيق القلب ، وقوله : (يهادى به بين رجلين): يعتمد عليهما في المشي .

٤٠٢- وعنها ﵂ في رواية قالت: لَمَّا ثَقُلَ النَّبي ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، وباقي الحديث تقدم آنفا.

[باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ]

٤٠٣- عن ابْن عَبَّاسٍ ﵄: أنه خطب الناس فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: قُلِ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِي ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

٤٠٤- عن أَنَسٍ ﵁ قال: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ ـ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً ـ فَصَنَعَ لِلنَّبِي ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

[باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ]

٤٠٥- وعنه ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».

[باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ]

٤٠٦- عن عَائِشَةَ ﵂، أَنَّها سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِي ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

٤٠٢- البخاري: ٦٦٥، ومسلم: ٩٣٨، وأحمد: ٢٤٠٦١ .

٤٠٣- البخاري: ٦٦٨، ومسلم: ١٦٠٤، ١٦٠٦، وأحمد: ٢٥٠٣ .

وقوله : (ردغ) الردغ : الماء والطين والوحل الشديد .

٤٠٤- البخاري: ٦٧٠، وأحمد: ١٢٣٢٩ .

٤٠٥- البخاري: ٦٧٢، ومسلم: ١٢٤٢، وأحمد: ١٢٠٧٦ .

٤٠٦- البخاري: ٦٧٦، وأحمد: ٢٤٢٢٦ .

[باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِي ﷺ وَسُنَّتَهُ]

٤٠٧ـ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي.

[باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ]

٤٠٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ حديث: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». تقدم وفي هذه الرواية قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

٤٠٩ـ عن أَنَس ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِي ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ فَكَشَفَ النَّبِي ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهْوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِي ﷺ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِي ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِي ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّي مِنْ يَوْمِهِ.

[باب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ]

٤١٠ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ

٤٠٧- البخاري: ٦٧٧، وأحمد: ٢٠٥٣٩ .

٤٠٨- البخاري: ٦٧٩، ومسلم: ٩٤١، وأحمد: ٢٤٦٤٧ .

٤٠٩- البخاري: ٦٨٠، ومسلم: ٩٤٤، وأحمد: ١٣٠٢٩ .

٤١٠- البخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩، وأحمد: ٢٢٨٠٧ .

وقوله : (رابه) أي: أراد أن ينبه الإمام لشيء حدث .

أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

[باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ]

٤١١- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لما ثَقُلَ النَّبي ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ ؟**». قُلْنَا: لاَ يا رسول الله هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّى النَّاسُ ؟**». قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**». قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ ؟**». فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله ـ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبي ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ النَّبي ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، وباقي الحديث تقدم.

٤١٢- وعَنها رضي الله عنها: حديث صَلاة النَّبي ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، تقدم وفي هذه الرواية قَالَ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**».

٤١١- البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٩٣٦، وأحمد: ٢٦١٣٧ .

٤١٢- البخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦، وأحمد: ٢٥١٤٩ .

[باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ]

٤١٣ـ عن الْبَرَاء ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبي ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

[باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ]

٤١٤ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

[باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى]

٤١٥ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

[باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ]

٤١٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

[باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ]

٤١٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حديث مبيته في بيت خالته تقدم، وفي هذه الرواية قال: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٣- البخاري: ٦٩٠، ومسلم: ١٠٦٣، وأحمد: ١٨٦٥٧ .

٤١٤- البخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥، وأحمد: ٩٨٨٤ .

وقوله : (رفع رأسه) أي: من السجود ، و (رأس حمار أو صورة حمار) على الحقيقة أوالمجاز، والمراد التحذير .

٤١٥- البخاري: ٦٩٣، وأحمد: ١٢١٢٦ .

وقوله : (وأطيعوا) في طاعة الله تعالى ، و (كأن رأسه زبيبة) لصغر رأسه .

٤١٦- البخاري: ٦٩٤، وأحمد: ٨٦٦٣ .

٤١٧- البخاري: ٦٩٨، ومسلم: ١٧٩١، وأحمد: ١٩١٢، وقد تقدم برقم (٩٨) .

وقوله : (حتى نفخ): علا صوت نفسه .

[باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى]

٤١٨- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ: أن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبي ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ رَجُل، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبي ﷺ فَقَالَ: «**فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ**». ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

[باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

٤١٩- عن أَبُي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَالله يَا رَسُولَ الله إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

٤٢٠- عن جَابِرِ ﷺ حديث معاذ، وأن النَّبي ﷺ قَالَ له: « **فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**».

[باب الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا]

٤٢١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبي ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

[باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِي]

٤٢٢- عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِي، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**».

٤١٨- البخاري: ٧٠١، ومسلم: ١٠٤٠، وأحمد: ١٤٩٦٠ .
وقوله : (تناول منه): ذكره بسوء ، و (المفصل): أواخر سور القرآن .
٤١٩- البخاري: ٧٠٢، ومسلم: ١٠٤٤، وأحمد: ١٧٠٦٥ .
وقوله : (ليتجوز): ليخفف .
٤٢٠- البخاري: ٧٠٥، ومسلم: ١٠٤٠، وأحمد: ١٤١٩٠ .
٤٢١- البخاري: ٧٠٦، ومسلم: ١٠٥٢، وأحمد: ١١٩٩٠ .
وقوله : (يوجز الصلاة ويكملها): يخفف في كمال .
٤٢٢- البخاري: ٧٠٧، وأحمد: ٢٢٦٠٢ .

[باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ]

٤٢٣ـ عن النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبي ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ]

٤٢٤ـ عن أَنَسٍ ﷺ عنه أن النَّبي ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرٌ]

٤٢٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبي ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

[باب صَلاَةِ اللَّيْلِ]

٤٢٦ـ وفي هذا الحديث من رواية زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أنه ﷺ قال: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ، صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».

٤٢٣- البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٩٧٨، وأحمد: ١٨٣٨٩ .

وقوله : (ليخالفن بين وجوهكم) على الحقيقة أو المجاز .

٤٢٤- البخاري: ٧١٩، ومسلم: ٩٧٦، وأحمد: ١٣٧٧٨ .

٤٢٥- البخاري: ٧٢٩، ومسلم: ١٧٨٤، وأحمد: ٢٤٠١٦ .

وقوله : (تكتب عليكم): تفرض عليكم .

٤٢٦- البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٦، وأحمد: ٢١٥٨٢ .

[باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الإِفْتِتَاحِ سَوَاءً]

٤٢٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى]

٤٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

[باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ]

٤٢٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] .

٤٣٠- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءةِ إِسْكَاتَةً فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمي يَا رَسُولَ الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: «**أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

٤٣١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حديث الكسوف وقد تقدم، وفي هذه الرواية قالت: قال: «**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خُشَاشِ الأرض**».

٤٢٧- البخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦١، وأحمد: ٤٦٧٤ .

٤٢٨- البخاري: ٧٤٠، وأحمد: ٢٢٨٤٩ .

٤٢٩- البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢، وأحمد: ١٢٠٨٤ .

٤٣٠- البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٤، وأحمد: ٧١٦٤ .

٤٣١- البخاري: ٧٤٥، وأحمد: ٢٦٩٦٣، وقد تقدم برقم: (٧٦) .

وقوله : (خشاش الأرض): حشراتُها .

[باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ]

٤٣٢ـ عن خَبَّابٍ ﷺ قيل له: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قيل له: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ]

٤٣٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ**». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

[باب الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ]

٤٣٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**».

[باب وُجُوبِ الْقِرَاءة لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا]

٤٣٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ ﷺ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَالله فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عليه مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ

٤٣٢- البخاري: ٧٤٦، وأحمد: ٢١٠٥٦ .

٤٣٣- البخاري: ٧٥٠، وأحمد: ١٢١٠٤ .

وقوله : (لتخطفن): لا ترجع إليهم .

٤٣٤- البخاري: ٧٥١، وأحمد: ٢٤٧٤٦ .

٤٣٥- البخاري: ٧٥٥، ومسلم: ١٠١٦، وأحمد: ١٥١٨ .

وقوله : (أخرم): أنقص ، و (أركد في الأوليين): أطيل في الركعتين الأولين ، و (نشدتنا): أردت منا القول ، و (السرية): الطريقة العادلة، أو هي قطعة من الجيش، والمراد لا يبعث السرايا .

لَهُ أُسَامَةُ بنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ الراوي عن جابر: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

٤٣٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». ثَلاَثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

[باب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ]

٤٣٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ]

٤٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]

٤٣٦- البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤، وأحمد: ٢٢٦٧٧ .

٤٣٧- البخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥، وأحمد: ٩٦٣٥ .

٤٣٨- البخاري: ٧٥٩، ومسلم: ١٠١٢، وأحمد: ٢٢٥٢٠ .

٤٣٩- البخاري: ٧٦٣، ومسلم: ١٠٣٣، وأحمد: ٢٦٨٦٨ .

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَالله لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٤٤٠ـ عن زَيْدِ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ في المغرب بِطُولى الطُّولَيَيْنِ.

[باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ]

٤٤١ـ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[باب الْقِرَاءةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ]

٤٤٢ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صليت خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[باب الْقِرَاءةِ فِي الْعِشَاءِ]

٤٤٣ـ عن الْبَرَاء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٤٤٤ـ وفي رواية أخرى قال: وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءةً.

[باب الْقِرَاءةِ فِي الْفَجْرِ]

٤٤٥ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفِي عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

٤٤٠- البخاري: ٧٦٤، وأحمد: ٢١٦٤١ .
وقوله : (طولى الطوليين): أطول السورتين .
٤٤١- البخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥، وأحمد: ١٦٧٨٣ .
٤٤٢- البخاري: ٧٦٨، ومسلم: ١٣٠٤، وأحمد: ٧١٤٠ .
٤٤٣- البخاري: ٧٦٧، ومسلم: ١٠٣٧، وأحمد: ١٨٥٠٣ .
٤٤٤- البخاري: ٧٦٩، ومسلم: ١٠٣٩، وأحمد: ١٨٥٦٦ .
٤٤٥- البخاري: ٧٧٢، ومسلم: ٨٨٣، وأحمد: ١٠٣٢٣ .

[باب الْجَهْرِ بِقِرَاءةِ صَلاَةِ الصبح]

٤٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِي ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِي ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٤٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِي ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَّكْعَةٍ وَالْقِرَاءةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ]

٤٤٨- عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أنه جَاءه رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٤٤٦- البخاري: ٧٧٣، ومسلم: ١٠٠٦، وأحمد: ٢٢٧١ .

وقوله : (الشهب) جمع شهاب، وهو قطعة من النار تنفصل من الكوكب .

٤٤٧- البخاري: ٧٧٤، وأحمد: ٣٣٩٩ .

٤٤٨- البخاري: ٧٧٥، ومسلم: ١٩١٢، وأحمد: ٤١٥٤ .

وقوله : (هَذًّا كهذ شعر): سرداً وإفراطاً في السرعة ، و (النظائر): السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي .

[باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]

٤٤٩ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

[باب جَهر الإمَامِ بالتَّأمِينِ]

٤٥٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[باب فَضْلِ التَّأْمِينِ]

٤٥١ـ وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ]

٤٥٢ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ الله حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ**».

[باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ]

٤٥٣ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أنه صَلَّى مَعَ عَلِي رضي الله عنه بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٤٤٩- البخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٢، وأحمد: ٢٢٦١٧ .

٤٥٠- البخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، وأحمد: ٩٩٢١ .

٤٥١- البخاري: ٧٨١، ومسلم: ٩١٨، وأحمد: ٩٩٢٤ .

٤٥٢- البخاري: ٧٨٣، وأحمد: ٢٠٤٥٨ .

وقوله : (لا تعد): لا تعد إلى مخالفة الإمام في حركاته ، أو لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم المشي إلى الصف .

٤٥٣- البخاري: ٧٨٤، ومسلم: ٨٧٣، وأحمد: ١٩٨٤٠ .

[باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ]

٤٥٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ للصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ الله لَمِنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

[باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ]

٤٥٥- عن سَعْد بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ أنه صَلَّى إِلَى جَنْبِه ابنه مصعب قال: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

[باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالاِطْمَئنان فيه]

٤٥٦- عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبي ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

[باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ]

٤٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبي ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

٤٥٨- وفي رواية أخرى: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ]

٤٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٤٥٤- البخاري: ٧٨٩، ومسلم: ٨٦٩، وأحمد: ٩٨٥١ .

٤٥٥- البخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٤، وأحمد: ١٥٧٠ .

٤٥٦- البخاري: ٧٩٢، ومسلم: ١٠٥٨، وأحمد: ١٨٤٦٩ .

٤٥٧- البخاري: ٧٩٤، ومسلم: ١٠٨٥، وأحمد: ٢٤٦٨٥ .

٤٥٨- البخاري: ٨١٧، ومسلم: ١٠٨٥، وأحمد: ٢٤٢٢٣ .

٤٥٩- البخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣، وأحمد: ٩٩٢٣ .

٤٦٠ـ وعَنْه ﷺ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبي ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةٍ، الآخرة مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٤٦١ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ والْفَجْرِ.

٤٦٢ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِي ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبي ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

[باب الاِطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ]

٤٦٣ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أنه كَانَ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبي ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِي.

[باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ]

٤٦٤ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٤٦٠- البخاري: ٧٩٧، ومسلم: ١٥٤٤، وأحمد: ٧٤٦٤.

٤٦١- البخاري: ٧٩٨، وأحمد: ١٣٤٣١.

٤٦٢- البخاري: ٧٩٩، وأحمد: ١٨٩٩٦.

وقوله: (انصرف) المراد انصراف النَّبي ﷺ من صلاته، و (يبتدرونها): يتسارعون بها.

٤٦٣- البخاري: ٨٠٠، ومسلم: ١٠٦٠، وأحمد: ١٢٦٠.

٤٦٤- البخاري: ٨٠٤، ومسلم: ١٥٤٠، وأحمد: ٧٤٦٥.

[باب فَضْلِ السُّجُودِ]

٤٦٥- وعنه ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ»؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ الله، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الله رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الله الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ الله مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي الله مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ الله لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ

٤٦٥- البخاري: ٨٠٦، ومسلم: ٤٥٢، وأحمد: ٧٧١٧.

وقوله: (تمارون): تشكون، وقوله: (يخردل): يميل إليها، و(يوبق): يهلك، و(امتحشوا): احترقت جلودهم، و(ذكاؤها): لهيبها، و(قشبني): آذاني.

ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ الله: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ الله عزَّ وجلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ الله عزَّ وجلَّ: زد من كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِي قَالَ الله تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ الله، لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

[باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ]

٤٦٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في رواية قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

[باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]

٤٦٧ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ، وباقي الحديث تقدم.

[باب لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ]

٤٦٨ـ وعنه رضي الله عنه أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٦٦- البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وأحمد: ٢٦٥٨.

وقوله: (نكفت): نضم.

٤٦٧- البخاري: ٨٢١، ومسلم: ١٠٦٠، وأحمد: ١٣٣٦٩، وقد تقدم برقم (٤٦٣).

وقوله: (آلو): أقصر.

٤٦٨- البخاري: ٨٢٢، ومسلم: ١١٠٢، وأحمد: ١٢٨١٢.

[باب مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ]

٤٦٩- عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِي ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِداً.

[باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ]

٤٧٠- عَنْ أبي سَعِيدِ الخدري ﷺ أنه صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ.

[بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ]

٤٧١- عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، وأنه رأى ولده فَعَلْ ذلك فَنَهَاه وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى، فقال له: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

٤٧٢- عن أَبُي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي ﷺ قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

[باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً]

٤٧٣- عن عَبْد الله بْن بُحَيْنَةَ ﷺ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوأَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

٤٦٩- البخاري: ٨٢٣، وأحمد: ١٥٥٩٩ .

٤٧٠- البخاري: ٨٢٥، وأحمد: ١١١٤٠.

٤٧١- البخاري: ٨٢٧، وأخرجه أبو داود: ٩٥٨، والنسائي: (٢/ ٢٣٥) .

٤٧٢- البخاري: ٨٢٨، وأحمد: ٣٥٩٩ .

وقوله : (هصر ظهره): ثناه في استواء من غير تقويس .

٤٧٣- البخاري: ٨٢٩، ومسلم: ١٢٧٠، وأحمد: ٢٢٩٢٠ .

النَّبي ﷺ: أَنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ]

٤٧٤ـ عن عَبْد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبي ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

[باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ]

٤٧٥ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ ورضي عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

٤٧٦ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

[باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ]

٤٧٧ـ حديث ابن مسعود في التشهد تقدم قريباً، وقال في هذه الرواية بعد قوله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**».

٤٧٤- البخاري: ٨٣١، ومسلم: ٩٠٠، وأحمد: ٣٦٢٢.

٤٧٥- البخاري: ٨٣٢، ومسلم: ١٣٢٥، وأحمد: ٢٤٥٧٨.

وقوله: (المغرم): الدَّين.

٤٧٦- البخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٦٨٦٩، وأحمد: ٨.

٤٧٧- البخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وأحمد: ٤١٠١.

[باب التَّسْلِيمِ]

٤٧٨- عن أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

[باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ]

٤٧٩- عَنْ عِتْبَان رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ]

٤٨٠- عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ**». قال الراوي: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**تَقُولُ سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَالله أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ**».

٤٨٢- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**

٤٧٨- البخاري: ٨٣٧، وأحمد: ٢٦٥٤١.

وقوله: (قام النساء): انصرفن قبل أن يدركهن من انصراف الرجال.

٤٧٩- البخاري: ٨٣٨، ومسلم: ١٤٩٦، وأحمد: ١٦٤٧٩.

٤٨٠- البخاري: ٨٤١، ومسلم: ١٣١٨، وأحمد: ٣٤٧٨.

٤٨١- البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧، وأحمد: ٧٢٤٣.

وقوله: (الدثور) واحدها دثر، وهو المال الكثير.

٤٨٢- البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ١٣٤٢، وأحمد: ١٨١٣٩.

وقوله: (ذو الجد): ذو الغنى والحظ.

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ]

٤٨٣ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٤٨٤ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ]

٤٨٥ـ عَنْ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِي ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[باب الاِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ]

٤٨٦ـ عن عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ قال: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

٤٨٣- البخاري: ٨٤٥، ومسلم: ٥٩٣٧، وأحمد: ٢٠١٦٥، مطولاً .

٤٨٤- البخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١، وأحمد: ١٧٠٦١ .

وقوله : (النوء): النجم إذا مال للغروب .

٤٨٥- البخاري: ٨٥١، وأحمد: ١٦١٥١، و (عقبة) هو عقبة بن الحارث أبو سروعة القرشي .

٤٨٦- البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨، وأحمد: ٤٠٨٤ .

[باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّئِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ]

٤٨٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا**». قال الراوي: قلت لجابر: مَا يَعْنِي بِهِ ؟ فقَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ. وقيل: إِلاَّ نَتْنَهُ.

٤٨٨- وعنه ﷺ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». وَأَنَّ النَّبي ﷺ أُتِي بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**».

٤٨٩- وفي رواية: أُتِيَ بِبَدرٍ، يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ.

[باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ]

٤٩٠- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أن النَّبي ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ.

٤٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ أن النَّبي ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

٤٨٧- البخاري: ٨٥٤، ومسلم: ١٢٥٥، وأحمد: ١٥٠٦٩ .
وقوله : (النتن): خبث الرائحة .
٤٨٨- البخاري: ٨٥٥، ومسلم: ١٢٥٣، وأحمد: ١٥٢٩٩ .
وقوله : (من لا تناجي) يقصد جبريل والملائكة .
٤٨٩- البخاري: ٧٣٥٩ .
٤٩٠- البخاري: ٨٥٧، ومسلم: ٢٢١١، وأحمد: ٣١٣٤ .
وقوله : (منبوذ): متروك مهجور .
٤٩١- البخاري: ٨٥٨، ومسلم: ١٩٥٧، وأحمد: ١١٠٢٧ .
وقوله : (محتلم): بالغ .

٤٩٢ـ عن ابْن عَبَّاسٍ ﷺ وقد قال لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ الْبَيْتَ.

[باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ]

٤٩٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

٤٩٢- البخاري: ٨٦٣، ومسلم: ٢٠٤٥، وأحمد: ٣٤٨٧ .

٤٩٣- البخاري: ٨٦٥، ومسلم: ٩٩١، وأحمد: ٥٢١١ .

وقوله : (بالليل) للصلاة ، فهو أستر وبإذن الزوج .

obeikandl.com